

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة
وتتمديدها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

تنفيذ المادتين الأولى والثانية من معاهدة عدم
انتشار الأسلحة النووية

ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة العامة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٢- ١	مقدمة
		استعراض تنفيذ المادتين الأولى والثانية في المؤتمرات الاستعراضية السابقة للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
٢	٧- ٣	
٤	١٦- ٨	التطورات الرئيسية الحاصلة منذ المؤتمر الاستعراضي الرابع . . .

أولا - مقدمة

١ - عمدت اللجنة التحضيرية لمؤتمر عام ١٩٩٥ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، في دورتها الثانية التي انعقدت من ١٧ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، إلى دعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن يعد للدورة الثالثة للجنة، المقرر عقدها من ١٢ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، ورقة معلومات أساسية وجيزة عن تنفيذ المادتين الأولى والثانية من المعاهدة، تنطلق "إلى حد كبير من المناقشات ذات الصلة ونتائج المؤتمرات الاستعراضية الأولى والثاني والثالث والرابع" وتأخذ في الاعتبار "التطورات التي استجرت مؤخرا والراهنة في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية" وطلبت اللجنة في جلستها الثالثة إلى الأمانة العامة أن تعدل الورقة في ضوء التعليقات التي أبديت خلال الدورة، وأن تستكملها آخذة في الاعتبار الأحداث الراهنة وأن تقدمها إلى المؤتمر. وهذه الورقة مقدمة على سبيل الاستجابة إلى ذلك الطلب.

٢ - ولما كانت المادتان الأولى والثانية تحددان، على التوالي، الالتزامات الأساسية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة^(١)، كانت المراعاة الدقيقة لهما عاملا أساسيا بالنسبة إلى تحقيق أهداف المعاهدة. وقد جرى التأكيد على ذلك في كل من المؤتمرات الاستعراضية الأربعة التي عقدت منذ دخول المعاهدة حيز النفاذ.

ثانيا - استعراض تنفيذ المادتين الأولى والثانية في المؤتمرات الاستعراضية السابقة للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

٣ - في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الأول (١٩٩٥)^(٢)، الذي اعتمد بتوافق الآراء، صرح المشاركون بأن جميع الأطراف قد تقيدوا بأمانة بالالتزامات المضطلع بها بموجب المادتين الأولى والثانية من المعاهدة، وأن الاستمرار في المراعاة الدقيقة للمادتين لا يزال عاملا أساسيا بالنسبة إلى تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تجنب زيادة انتشار الأسلحة النووية.

٤ - وفي المؤتمر الاستعراضي الثاني (١٩٨٠)، لم يعتمد إعلان ختامي، غير أن عدة أطراف أدلوا في المناقشة العامة^(٣) بتعليقات صريحة بشأن المادتين الأولى والثانية وأشاروا إلى عدم وجود شكاوى أو تلميحات تشير إلى أن الدول الأطراف في المعاهدة لم تنفذ الالتزامات التي اضطلعت بها. ومع هذا فقد أعرب عن القلق من ازدياد قدرة عدد من غير الأطراف في المعاهدة على إنتاج الأسلحة النووية. وبعد ذلك، أشير في اللجنة الرئيسية الأولى للمؤتمر^(٤) إلى الحاجة إلى تعزيز تنفيذ الأحكام الأساسية للمعاهدة. وجرى التأكيد، في هذا الصدد، على أن تحقيق أهداف المعاهدة يتطلب عدم قيام أي طرف إطلاقا بمساعدة أو تشجيع أو حفز أي دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على صنع أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها أو اكتساب السيطرة عليها بطرق أخرى.

٥ - وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث (١٩٨٥)، كرر الأطراف في المعاهدة، في الإعلان الختامي^(٥) الذي اعتمد بتوافق الآراء، تأكيدهم أن المراعاة الدقيقة لأحكام المادتين الأولى والثانية لا تزال عاملا أساسيا بالنسبة إلى تحقيق الأهداف المشتركة المتمثلة في منع زيادة انتشار الأسلحة النووية أيا كانت الظروف وفي الحفاظ على اسهام المعاهدة الحيوي في السلم والأمن، بما في ذلك سلم وأمن من هم ليسوا أطرافا فيها. كما أنهم صرحوا بما يلي:

"اعترف المؤتمر بالاعلانات المقدمة من الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة بأنها قد نفذت التزاماتها بموجب المادة الأولى، واعترف المؤتمر أيضا بالإعلان المقدم من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة بأنها قد نفذت التزاماتها بموجب المادة الثانية. ومن ثم يرى المؤتمر أن أحد الأهداف الأساسية للمعاهدة قد تحققت خلال الفترة قيد الاستعراض".

٦ - وأعرب المؤتمر أيضا عن قلقه العميق من أن البرامج النووية الوطنية لبعض الدول غير الأطراف في المعاهدة قد تفضي بها إلى الحصول على قدرة على صنع الأسلحة النووية، وأعلن، في هذا الصدد، أن قيام أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية بأي تفجير آخر لأي جهاز متفجر نووي يشكل إخلالا خطيرا للغاية بهدف عدم الانتشار.

٧ - وفي المؤتمر الاستعراضي الرابع (١٩٩٠)، لم يعتمد إعلان ختامي، وقد كرر المشاركون، في المناقشة العامة^(٦) ثم في اللجنة الرئيسية الأولى^(٧)، اعترافهم بأن للتنفيذ التام الفعال للمعاهدة دورا رئيسيا يقوم به في تعزيز السلم والأمن الدوليين، كما أنهم أكدوا من جديد عزمهم على منع انتشار الأسلحة النووية، الذي يقلل من أمن جميع الدول ويزيد من خطر اندلاع حرب نووية، وتم الترحيب بالتطورات الايجابية التي طرأت على الحالة الدولية منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، ولا سيما في سياق الشرق - الغرب والعلاقات بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية، كما أعرب عن الأمل في أن يتعزز ذلك الاتجاه ويشمل العالم كله. وانعقد الاتفاق على أن المراعاة الدقيقة لأحكام المادتين الأولى والثانية تسهم إسهاما حيويا في السلم والأمن، بما في ذلك سلم وأمن من هم ليسوا أطرافا في المعاهدة، وأصدرت الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية إعلانات تفيد أنها وفيت بالتزاماتها بموجب المادتين الأولى والثانية، على التوالي. غير أنه أعرب من جديد عن القلق العميق من أن البرامج النووية الوطنية لبعض الدول غير الأطراف في المعاهدة قد تفضي بها إلى تكوين قدرة في مجال إنتاج الأسلحة النووية، ورأى بعض المشاركين أن ثمة حاجة إلى استمرار جميع الدول الأطراف في بذل كل جهد في سبيل كفاءة التنفيذ الفعال لتدابير الرقابة على تصدير السلع التي يحتمل أن تكون معدة للاستعمال في مثل تلك البرامج النووية.

ثالثا - التطورات الرئيسية الحاصلة منذ المؤتمر الاستعراضي الرابع

٨ - في الفترة التي انقضت منذ المؤتمر الاستعراضي الرابع، حصلت عدة تطورات ذات صلة مباشرة بالمعاهدة بوجه عام وبتنفيذ أحكامها المحددة بوجه خاص، وفي جلسة على مستوى القمة لمجلس الأمن للأمم المتحدة انعقدت في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، اعتمد بيان^(٨) أكد ما يلي:

"يشكل انتشار جميع أسلحة التدمير الشامل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويلتزم أعضاء المجلس بالعمل على منع انتشار التكنولوجيا المتعلقة ببحوث هذه الأسلحة وانتاجها وبتخاذ الإجراءات المناسبة لبلوغ تلك الغاية.

وفيما يتعلق بالانتشار النووي، ينوهون بأهمية القرار الذي اتخذته بلدان كثيرة بالانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار ويؤكدون الدور الأساسي لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الفعالة تماما، في تنفيذ هذه المعاهدة، وكذلك أهمية التدابير الفعالة للرقابة على الصادرات، وسيتخذ أعضاء المجلس التدابير المناسبة في حالة أي انتهاكات تخطرهم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية".

٩ - وحدث تطور هام آخر يتعلق بحالة انضمام الدول إلى المعاهدة. فعندما انعقد المؤتمر الاستعراضي الرابع في جنيف في آب/أغسطس ١٩٩٠، بلغ عدد الدول الأطراف في المعاهدة ١٤١ دولة، بيد أن هذا العدد ازداد بحلول شباط/فبراير ١٩٩٥ ليصل إلى ١٧٢ دولة طرفا. وبشكل انضمام هذه الدول البالغ عددها جميعها ٣١ دولة، تطورات هامة في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية. وبانضمام الصين وفرنسا في عام ١٩٩٢ إلى المعاهدة أصبحت جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ملتزمة بأحكام المعاهدة. وطمأن انضمام جنوب افريقيا للمعاهدة في عام ١٩٩١، المجتمع الدولي على تخليها عن برنامجها النووي السابق، كما أعلنت ذلك في عام ١٩٩٣. ويدل أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان إلى المعاهدة على نجاح حل مسألة الأسلحة النووية التعبوية والاستراتيجية الواقعة في أراضي هذه الدول نتيجة لحل الاتحاد السوفياتي. وترحب الدول الأطراف في المعاهدة مرارا وتكرارا بهذه الانضمامات وغيرها وتدعمها.

١٠ - ومن التطورات الأخرى التي اجتذبت اهتمام المجتمع الدولي تطورات تتعلق بعدم الامتثال لأحكام المعاهدة من جهة، ولاتفاقات الضمانات المرتبطة بها من جهة أخرى. وترجع الحالة الأولى الى الكشف عن معلومات تشير الى أن العراق قد اضطلع، على مر السنين، بأنشطة لا تتسق مع التزاماته بموجب المعاهدة. أما الحالة الثانية فهي ترجع الى عدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للالتزامات المتصلة بالضمانات، وقد تناولتها ورقة المعلومات الأساسية NPT/CONF.1995/7.

١١ - وفي حالة العراق، اتخذ مجلس الأمن إجراءً تصحيحياً محدداً. فطلب الى العراق بقراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ وبكل قراراته ومقرراته اللاحقة المتصلة بالحالة، أن يؤكد من جديد، دون أي شرط، التزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨؛ وأن يوافق، دون أي شرط، على عدم حيازة أو تطوير أسلحة نووية أو مواد يمكن استعمالها للأسلحة النووية، أو أي منظومات فرعية أو مكونات، أو أي مرافق للبحث أو التطوير أو الدعم أو الصنع؛ وأن يخضع كل ما لديه من مواد يمكن استعمالها في الأسلحة النووية للرقابة الحصرية للوكالة الدولية للطاقة الذرية، لكي تحتفظ بها لديها وتزيلها، وذلك بمساعدة اللجنة الخاصة المنشأة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وتعاونها؛ وأن يقبل خطة الرصد والتحقق المستمرين في المستقبل فيما يتعلق بامتثاله لهذه التعهدات.

١٢ - ومنذ اتخاذ قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، تعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بمساعدة وتعاون اللجنة الخاصة، على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الفرع جيم من ذلك القرار من حيث ارتباطها بالمجال النووي، وكذلك تنفيذ القرارات والمقررات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرار ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ والقرار ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، ويتناول أولهما مسألة عدم امتثال العراق امتثالاً تاماً للالتزامات المترتبة عليه بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وينص ثانيهما على الموافقة على خطط اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لرصد امتثال العراق لطلبات المجلس والتحقق من امتثاله لها (انظر ورقة المعلومات الأساسية NPT/CONF.1995/7 التي أعدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية).

١٣ - وقد تم إحراز تقدم كبير منذ ذلك الوقت. ففي أواخر عام ١٩٩٣، كان العراق قد أقر بالتزاماته بموجب قرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١) والخطط التي اعتمدها في إطاره، كما كان قد تعهد بالتعاون مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ تلك الخطط. وقد وصفت اللجنة الخاصة هذه التطورات على الوجه التالي في تقريرها المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤:

"الحالة مختلفة للغاية، وهي الى الأفضل عموماً، عن تلك التي كانت سائدة وقت التقرير الأخير. فقد قبل العراق القرار ٧١٥ (١٩٩١) وكذلك خطط الرصد والتحقق المستمرين. وزود اللجنة بالكثير من المعلومات الجديدة حول برامجها الماضية أو حول مرافقه ذات الأغراض المزدوجة. والتزم علانية بالتعاون مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ الرصد والتحقق المستمرين واحترام ما لهما من حقوق وامتيازات في أداء هذه المهمة."^(٩)

١٤ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بلغ عدد البعثات التفتيشية التي قامت بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق ٢٧ بعثة. وفي إطار هذه البعثات التفتيشية، استطاعت الوكالة تدمير جميع البنود التي عثرت عليها في العراق واعتبرت أنها مرتبطة بالبرنامج العراقي السري للأسلحة النووية أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر. وإذا عثرت الوكالة على أي بنود إضافية لم يسبق تحديد موقعها أو الإعلان عنها وتنطبق عليها خطة تدمير المواد أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، فإن الوكالة ستضطلع بهذه الأنشطة.^(١٠)

١٥ - وبإنشاء اللجنة الخاصة/مركز الرصد والتحقيق التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية في بغداد أصبحت الوكالة متواجدة باستمرار في العراق. ومنذ نهاية آب/أغسطس في العراق، أصبحت جميع عناصر خطة الوكالة الآن جاهزة للعمل. وسوف تتطور تدابير الرصد والتحقيق كلما نشأت حاجات تقنية جديدة وكلما توافرت تكنولوجيات متقدمة. وإن تنفيذ خطة الرصد والتحقيق المستمرين لا يستبعد ممارسة الوكالة لحقها في التحقيق في أي جانب من جوانب برنامج العراق السايح للأسلحة النووية. لا سيما، من خلال متابعة أية معلومات جديدة تتوصل إليها الوكالة أو توفرها الدول الأعضاء، ويقدر بأنها تستدعي مزيداً من التحقيق.^(١١)

١٦ - وأعدت كذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الخاصة ولجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) (لجنة الجزاءات المعنية بالعراق) اقتراحاً يتعلق بآلية لرصد الصادرات/الواردات يعرض على مجلس الأمن للموافقة عليه والغرض من ذلك هو رصد أي مبيعات أو إمدادات أخرى تقدمها البلدان الأخرى إلى العراق من البنود ذات الصلة بتنفيذ الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات الأخرى ذات الصلة والخطط المتعلقة بالرصد والتحقيق المستمرين المعتمدة بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١).^(١٢)

الحواشي

(١) فيما يلي نصا المادتين الأولى والثانية من معاهدة عدم الانتشار:

"المادة الأولى

تتعهد كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في هذه المعاهدة بعدم نقلها إلى أي مكان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو أية سيطرة على مثل تلك الأسلحة أو الأجهزة؛ وبعدم القيام إطلاقاً بمساعدة أو تشجيع أو حفز أية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها أو اكتساب السيطرة عليها بطرق أخرى.

المادة الثانية

تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في هذه المعاهدة بعدم قبولها من أي ناقل كان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أي نقل لأية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو لأية سيطرة على مثل تلك الأسلحة أو الأجهزة؛ وبعدم صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها بأية طريقة أخرى؛ وبعدم التماس أو تلقي أية مساعدة في صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى."

(٢) NPT/CONF.35/I، المرفق الأول.

الحواشي (تابع)

- (٣) انظر NPT/CONF.II/22/II,SR.1-19.
- (٤) المرجع نفسه، C.I/SR.1-12.
- (٥) NPT/CONF.III/64/I، المرفق الأول.
- (٦) انظر NPT/CONF.IV/45/III.
- (٧) انظر NPT/CONF.IV/45/III، الوثيقة MC.I/1.
- (٨) S/23500.
- (٩) S/1994/750، المرفق، الفقرة ٢٩.
- (١٠) انظر S/1994/1438، المرفق، التذييل، الفقرة ٥.
- (١١) انظر S/1994/1151، المرفق، الفقرة ٤٩.
- (١٢) انظر S/1994/1438، المرفق، التذييل، الفقرة ١١.

— — — — —